

التعريفات

- 1489 - المناظرة لغة من النظير أو من النظر بالبصيرة واصطلاحا هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئين إظهارا للصواب .
- 1490 - المناقضة لغة هو الذي يضمن الكفر اعتقادا ويظهر الإيمان قولا .
- 1491 - المناقضة لغة إبطال أحد القولين بالآخر واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وشرط في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات ولم يجر منعها وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها لأنه ليس بحجة على الغير .
- 1492 - المناولة هي أن يعطيه كتاب سماعه بيده ويقول أجرت لك أن تروي عني هذا الكتاب ولا يكفي مجرد إعطاء الكتاب .
- 1493 - المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات فإن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة هي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام